فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولا تلبس المرأة
رقيق اللباس الذي يصف ما تحته فإنه يوجب
اللعنة وترخي المرأة إزارها أسفل من إزارة الرجل
شبراً ليستتر ظهر قدميها ويزرّ ثوبه ولو بشوكة
ولا يلبس الرجل المعصفر ولا المزعفر من اللباس ولا يلبس
ما عليه لطخ من خلوق ولا يتخذ من الفرش فوق ثلثة
فراش له وفراش لها وفراش للضيف وليكن
الفراش متوسطاً في اللين والخشونة فإنه أقرب
إلى السنة لقد كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف وكذا كانت
وسادته ويستكثر الرجل من النعال فإنه راكب الرجال
وقد ثبت بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم
لبس الخف في الحرب وغيره وفي الحديث من لبس
نعلاً صفراً لم يزل في سرور ما دام لابسها ويبدأ
في لبس النعل والخف بالجانب الأيمن ويبدأ في نزعهما
بالأيسر ويلبسهما قاعداً ولا يمشي في نعل واحدة
أو خف واحدة وعلى ذلك إخراج اليدين من الكم

احدى

وإرسال الرداء على إحدى المنكبين وينفض الخف
حين يلبسها لئلا يكون فيها شيء يؤذيه ومن
السنة أن يحتفي أحياناً تواضعاً لله تعالى
وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ بذنبات أحياناً
سنة الإسلام أن يحمل أخاه على نعل
أو خف فإن ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل
الله تعالى ويخلع نعليه حين يجلس ويضعهما
بجنبه والتختم بالفضة والعقيق سنة ولكنه
لذي سلطان ويتختم في خنصر اليسار ولا بأس
بأن ينقش عليه شيئاً من الحكمة وغيرها والأولى
أن يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة فإن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان
عليه السلام يجعل فص الخاتم مما يلي كفه
وليكن الخاتم أقل من مثقال وفي الحديث
تختموا بالعقيق فإنه لا يصيبكم غم ما دام
عليكم وفي الحديث أن الزبرجد ينفي الفقر و
في الحديث الذهب حلية المشركين والفضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)